رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بشأن تعزيز التعايش والتسامح ومكافحة خطاب الكراهية

| المرافق للمرسوم رقم (67) لسنة 2025 |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بشأن تعزيز التعايش والتسامح ومكافحة خطاب الكراهية، المرافق للمرسوم رقم (67) لسنة 2025، وبناءً على طلب اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من عدد (7) مواد، تضمنت المادة (1) مجموعة من المعاني للتعاريف الواردة في مشروع القانون، أما المادة (2) تضمنت أهدافه، في حين جاءت المادة (3) لتحدد دور مركز الملك حمد للتعايش السلمي والتسامح، فيما قررت المادة التي تليها تجريم المساس بالتعايش والتسامح وتجريم خطاب الكراهية، أما المادة (5) قد أوجبت مسؤولية الشخص الاعتباري، فيما جاء عنوان المادة (6) بـ "عدم الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير"، أما المادة (7) من مشروع القانون مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها مشروع القانون، كما وردت في مذكرة هيئة التشـــريع والرأي القانوني المرفقة، والتي ترمي إلى إرســـاء منظومة تشـــريعية متكاملة تعنى بتعزيز قيم التســـامح والاحترام المتبادل بين مكونات المجتمع وتكريم مبدأ التعايش وتجريم الأفعال التي تمس هذا المبدأ أو تنال منه في إطار التوازن بين مقتضـيات حماية المجتمع من جانب، وصـون حرية الرأي والتعبير من جانب آخر.

(2) وتؤكد المؤسـسـة -**كأصـل عام**- أن للمشـرع سـلطة تقديرية يمارسـها في المفاضـلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسـب لمصـلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصـوص الموضـوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدسـتور بضـوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السـلطة في المفاضـلة التي يجريها المُشـرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضـــوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) وتؤمن المؤسـسـة من أن وجود قواعد قانونية خاصـة تجرم وتعاقب على الأفعال الماسـة بمبدأ التعايش السـلمي والتسـامح ونبذ الكراهية سـوف ترسـي منظومة تشـريعية متكاملة قادرة على مواجهة الانفتاح المجتمعي في وسـائط الإعلام ووسـائل التواصـل الاجتماعي؛ التي أصـبحت ملاذًا للخطاب التحريضـي والكراهية مما يمس بلا أدنى شك بالوحدة الوطنية والنسيج المجتمعي وتعايشه الآمن والسلمي.

(4) وترى المؤسسة أن مناط العقاب والتجريم في مشروع القانون ينسجم مع ما أقرته المقررات الدولية لحقوق الإنسـان في مجال خطاب الكراهية؛ لاسـيما التوصـية رقم (18) الواردة في الملاحظات الختامية الصـادرة عن اللجنة المعنية بالتمييز العنصـري (CERD) المنشـاة بموجب الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري [2] والتي نصت على: "**توصـي اللجنة، في ضـوء توصـيتها العامة رقم 35(2013) بشـأن**

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدسـتورية في القضـية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشـور على الموقع الرسـمي لهيئة التشـريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(2) نصت **المادة (4)** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990 على أن:

تشـــجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصـــل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شـكل من أشـكال الكراهية العنصـرية والتمييز العنصـري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضـاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصـة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشـر للأفكار القائمة على التفوق العنصـري أو الكراهية العنصـرية، وكل تحريض على التمييز العنصـري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضـد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصـل أثني آخر، وكذلك كل مسـاعدة للنشـاطات العنصـرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شـــرعية المنظمات، وكذلك النشـــاطات الدعائية المنظمة وســـائر النشـــاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصـــري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بأن توائم الدولة الطرف تشريعها المتعلق بخطاب الكراهية العنصرية مع المادة 4 من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن النصوص التطبيقية التي تحظر جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك بيانات مفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات المحكوم بها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالاعتراف بالدوافع العنصرية بوصفها ظرف تشديد في جميع الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات" [3]؛ مما يعني أن مشروع القانون قد جاء إعمالًا لالتزامات مملكة البحرين الناشئة من المعاهدات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(5) ولما كان "**المساس بالتعايش والمساس بالتسامح وخطاب الكراهية**" هي جميعها أفعالًا تشكل الوجه السلبي لحرية الرأي والحق والتعبير وفقًا لما قررته المادتين (19) و(20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4]؛ الأمر الذي يجعلها قيودًا على ممارسة هذا الحق، مما يلزم أن يُراعى في صياغة تلك القيود أن تكون مستندة إلى **نص قانوني** يتسم بالدقة والتحديد والوضوح، وأن يكون التقيد غايته **مشروعة** يهدف إلى حماية مصلحة أو مصالح محددة وهي؛ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، إلى جانب ذلك يلزم أن تكون القيود **ضرورية ومتناسبة**؛ أي أنها ضرورية لحماية المصلحة أو المصالح المشروعة، وأنا يكون التقيد أقل الوسائل متاحة لتحقيق الغاية المشروعة؛ ولعل ما يؤكد على هذا الأمر ما أوجبته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5] من لزوم"- **... أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر (قانون) بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقا لها ... ويجب أن ينص القانون على**

---

(3) يُراجع في ذلك: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر (مملكة البحرين)، الصادرة عن اللجنة المعنية بالتمييز العنصري (CERD)، منشورة على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوثيقة رقم (CERD/C/BHR/CO/8-14).

(4) نصت **المادة (19)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على أن:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

فيما نصت **المادة (20)** من ذات العهد الدولي على أن:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

(5) التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموكل إليها تفسير المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الرأي والتعبير، المؤرخ في 12سبتمبر 2011، والوارد في الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/34).

توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع للتقييد".

(6) وفي هذا السياق أكد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحكمها الصادر في قضية (**فيريه ضد بلجيكا**) من أن "**التسامح واحترام الكرامة المتساوية لجميع البشر هو الأساس لمجتمع ديمقراطي وتعددي .ويترتب على ذلك من حيث المبدأ ويكون ضروري في المجتمعات الديمقراطية أن تفرض عقوبات أو حتى تمنع جميع أشكال التعبير التي تنشر، وتشجع وتحرض أو تبرر بث الكراهية على أساس التعصب) بما في ذلك التعصب الديني) ، إذا تم التأكد من أن "الشكليات"، "الظروف"، "القيود "أو "العقوبات "المفروضة متناسبة مع الهدف المشروع المنشود) بخصوص خطاب الكراهية ...**" [6].

(7) ويضاف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بالتمييز العنصري (CERD) [7] المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أوجبت على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار مجموعة المحددات الرئيسة [8] في تحديد ما إذا كان "**المساس بالتعايش والمساس بالتسامح وخطاب الكراهية**" من الأفعال المحظورة الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية وهي:

- **مضمون الخطاب وشكله**؛ ما إذا كان الخطاب استفزازياً ومباشراً، وفي أي شكل صِيغ وبأي طريقة نشر، والأسلوب الذي قدم به.
- **المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي** السائد وقت إلقاء الخطاب ونشره؛ بما في ذلك مدى وجود أنماط تمييز ضد المجموعات الإثنية وغيرها من المجموعات، بما فيها الشعوب الأصلية.
- **موقع أو مركز المتكلم** في المجتمع والجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.
- **مدى الخطاب**؛ بما في ذلك طبيعة الجمهور ووسائل النقل: ما إذا كان الخطاب نُشر عن طريق وسائط إعلام رئيسية أو الإنترنت، وتواتر الرسالة ومداها، ولا سيما عندما يوحي التكرار بوجود استراتيجية متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه مجموعات إثنية وعرقية.
- **مقاصد الخطاب**؛ لا ينبغي للخطاب الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات أو الدفاع عنها أن يخضع للمسؤولية الجنائية.
- **أرجحية الضرر**؛ إذ يقع على عاتق القضاء أن يقر ثمة احتمال معقول بأن يؤدي خطاب التحريض على عمل فعلي مؤكد ضد مجموعة مستهدفة.

---

(6) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشكوى رقم (07/15615) الصادر في 16 يوليو 2006 بشأن قضية (**فيريه ضد بلجيكا**).

(7) التوصية رقم (35) الصادر عن اللجنة المعنية بالتمييز العنصري بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، المؤرخ في 26سبتمبر 2013، والواردة في الوثيقة رقم (CERD/C/GC/35).

(8) تقدم (خطة عمل الرباط) المعتمدة في أكتوبر 2012 بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف إرشادات رئيسية حول التمييز بين حرية التعبير والتحريض على التمييز والعداء والعنف، وتقترح معايير صارمة لتحديد القيود على حرية التعبير والتحريض على الكراهية، وتطبيق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتحدد **اختبارًا من ستة أجزاء** يأخذ في الاعتبار (1) **السياق** الاجتماعي والسياسي و(2) حالة **المتحدث** و (3)**النية** لتحريض الجمهور ضد مجموعة مستهدفة (4) و**المحتوى** وشكل الخطاب و (5)**مدى** نشر الخطاب و (6)**أرجحية** الضرر.

(8) وحيث أن مشـــروع القانون قد أورد تجريمًا وعقابًا على مجموعة الأفعال "**الماســـة بالتعايش والماســـة بالتســـامح وخطاب الكراهية**" وأورد لها معانٍ تشـكل أوصـافًا ومقاصـد لها، إلا أن المؤسـسـة لاحظت أن الصـياغة القانونية للأوصـاف القانونية والمقاصـد الجنائية تتسـم بالعمومية المطلقة والتي لا يمكن لاحقًا لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة بل وحتى المحكمة المختصة من تحديد ماهية الأفعال التي تكون مناطًا للتجريم والعقاب بناء على هذه الأوصـاف والمقاصـد وماهي الأفعال الخارجة عن ذلك؛ مما قد تولدًا معيارًا تحكميًا غير منضـبط واحتمالية قائمة في اعتبار ما يشـكل حرية للتعبير بوصـفه مسـاسًـا بالتعايش والتسامح وخطابًا للكراهية والتحريض عليه؛ والعكس صحيح.

(9) إذ ترى المؤسـسـة أن الصـياغة القانونية لأوصـاف ومقاصـد (**المسـاس بالتعايش والمسـاس بالتسـامح وخطاب الكراهية**) يلزم أن تكون خاضـعة للقيود التي أقرتها اللجنة الأممية في صـياغة القيود على ممارسـة الحق؛ من أن تكون محددة بنص القانون ومشـروعة وضـرورية ومتناسـبة؛ فضـلًا عن وجوب أن يُراعى في صياغتها الأسس الست الرئيسة الواردة في (خطة عمل الرباط) المعتمدة في أكتوبر 2012 بوصفها إرشادات رئيسية بشأن التمييز بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية، وعليه ترى المؤسسة أنه من المستحسن على المجلس واللجنة المشـتركة أن تسـتأنس في دراسـتها لمشـروع القانون بالتقرير الصـادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (السيد دافيـد كاي) [9]، والذي تناول على نحو مفصل (**تنظيم "خطاب الكراهية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان**)، موضحًا في ثنايا تقريره صورًا عملية لأشكال التعبير عن الكراهية التي قد تشكل دعوة أو تحريضًا.

(10) ولعل ما يدعم موقف المؤسسة السابق؛ أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) التابعة لمجلس أوروبا، قد أصدرت عام 2015 توصية عامة بشأن مكافحة خطاب الكراهية قضت فيه من أنها "**وإذ تدرك الأخطار الجسـيمة لخطاب الكراهية على تماسـك مجتمع ديمقراطي، وحماية حقوق الإنسـان وسيادة القانون، وإذا تراعي ضرورة ضمان عدم تحويل القيود المفروضة على خطاب الكراهية لإسكات الأقليات وقمع الانتقادات الموجهة ضـد السـياسـات الرسـمية أو المعارضـة السـياسـية أو المعتقدات الدينية .... (إذ) ... ينبغي إيلاء اهتمام خاص للصـياغة الواضـحة والدقيقة للعناصـر ذات الصـلة التي يتعين مراعاته الغرض فرض عقوبة جنائية بسـبب خطاب معين للكراهية. وتتمثل هذه العناصـر في (أ) الوجود الفعلي لنية التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو تخويف أو عداء أو تمييز أو احتمال وجود هذا التحريض"، و(ب) وجود وسـائل أخرى أقل تقييدًا ولكنها فعالة بنفس الدرجة للاسـتجابة لهذه الظاهرة (على سبيل المثال من خلال المسؤولية المدنية أو الإدارية) ...** " [10].

(9) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (السيد دافيـــد كاي)، والمعنون بـ (تعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير) والمحال من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، الوارد في الوثيقة رقم (A/74/486).

(10) توصية السياسة العامة رقم (15) لسنة 2015 الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية.

(11) وتجدد المؤسسة تأكيدها لما أقره قضاء المحكمة الدستورية من وجوب"**... أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور ...**" [11]، ذلك أن "**... القوانين العقابية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، فإن الدستور قد وضع على تلك القوانين قيوده الصارمة وضوابطه الواضحة، حتى لا يتخذها المشرع وسيلة للذهاب بجوهر الحرية .ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكام القوانين العقابية في أعلى مستوياتها ... ويتعين بالتالي -ضمانًا لهذه الحرية- أن تكون الأفعال التي تؤثمها محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها**"[12]

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها مشروع القانون بشأن تعزيز التعايش والتسامح ومكافحة خطاب الكراهية؛ الرامية إلى إرساء منظومة تشريعية متكاملة تعنى بتعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل بين مكونات المجتمع وتكريم مبدأ التعايش وتجريم الأفعال التي تمس هذا المبدأ أو تنال منه في إطار التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من جانب، وصون حرية الرأي والتعبير من جانب آخر.

وتدعو المؤسسة المجلس واللجنة المشتركة إلى إخضاع صياغة الأوصاف القانونية والمقاصد الجنائية الواردة في مشروع القانون إلى مزيد من الدراسة؛ لتكون واضحة ومحددة يُراعى ما تستلزمه أصول الصياغة القانونية في المسائل الجنائية؛ مع الاستئناس في ذلك بأحكام المادتين (19) و(20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والتعليقات والتوصيات الصادرة عن لجان هيئات المعاهدات ذات الصلة، وخطة عمل الرباط المعتمدة في أكتوبر 2012، بالإضافة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (السيد دافيد كاي)، والمعنون بـ (تعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير) بشأن (تنظيم "خطاب الكراهية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وتوصية السياسة العامة رقم (15) لسنة 2015 الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، بوصفها جميعًا مقررات دولية ايضاحية بشأن التمييز بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية.

(11) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم د 07/1 /لسنة (4) قضائية، الصادر في 30 مارس2009، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2889) الصادرة في 2 أبريل 2009، والمنشور على الموقع الإلكتروني لهيئة الهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: CC0209.pdf

(12) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04/ 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الموقع الإلكتروني لهيئة الهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://legalaffairs.gov.bh/PDF/CC0206.pdf

وتود المؤســـســـة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضـــافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروعات القوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *